

ولو قيل تعدلها بخلاف ما لو اقامها قبلها منها
 انها تسع بعدها ان كان صل في جانبه اليسرى
 فله يعدل عنها مادامت كافية ولو ازيلت يده بيعة
 واستدق ببيعة الملك الى ما قبل او الالة
 يده واعتذر ببيعتها مثلا فانها ترجح في يده
 اذا ازيلت لعدم الحجية وقد ظهرت فيتقضي انقضا
 بخلاف ما اذا لم تستد ببيته الي ذلك او لم يقيد
 بما ذكره فترجح ان من كان مدع خاتم وانظر ط
 ان عند اذكرة ان صل كالروضة واصلا قال
 والبلقيني وعندي انه ليس بشرط والعذر انما
 يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كالمسببة
 الرابحة قال الوالي العرافي بعد نقله ذلك ولهذا
 له ينقض له الحاوي اه وجاب باننا شرط
 هنا وان لم يظهر منه صاحبه ما يخالفه لتقدم
 الحكم بالملك كقره فا حنيط بذلك ليسهل تقضي
 الحكم بخلاف ما مر من لكن لو قال الخازن هو ملكي
 اشترته هذا وغصبته او استوته او كثر فيه مني
 فتأكل الداخل بل هو ملكي واقاما بينتي
 بما قاله كما علم **ينج الخازن** لزيادة علم ببيته
 بما ذكر وعلم مما تفر من ان بيته الداخل ترجح
 اذا ازيلت يده ببيته ان دعواه تسع ولو

بغير

بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو ازيلت باقرار رقيقيه
 تفصيل ذكرته كان صل بقولي **فلو ازيلت بواقرا**
 حقيقة او حكم النسب **دسوله** به بغير ذكر
 انتقال ان نه مواخذ باقرار فيستصحب الي ان
 انتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له
 وملاكمه كلف او ازال لزوم الهبة يجوز اعتقاده
 لزومها بالعتق ذكره في الروضة كاصلا **وترجع**
بما مدنيون هدا وامراتي ان حدصها علي **فاناد**
مع بيبي ك خبر ان ذلك محتم بالاجماع
 وابتعد عن صحة الحال بالذي في بيته ان ان
 كان مع الساهد يد فترجع باعلي من ذكر كاعلم
 مما مر **لا يراة** مشهود عدد الوصفة لاحد
 معها وهذا اولى من اقتصاص علي العدد **ولا**
يرجلين علي رجل **وللثمن** علي اربع سنوة لكال
 الحجية في الطرفين **ولا** بيعة **موبخة** علي بيعة
مطلقة ان السورخة وان اقصت الملك
 قبل الحال فالمطلقة تنفيه نعم لو شهدت
 اخواتها بالحق وال خوي بان برار حجة بيعة
 ان بران انها تكون بعد الرجوع **وترجع** **بما ذكر**
سابق فلو شهدت بيعة لواحد ملك من
 سنة الي ان وبيعة اخوي ك خوي ملك من

Copyrighted material by King Fahd University